

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/22

28 April 2023

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني و التسعون
مونتريال، 29 مايو/ أيار - 2 يونيو/ حزيران 2023
البند 9(د) من بنود جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: بوركينا فاسو

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات الأمانة على مقترح المشروع التالي:

التخلص التدريجي

- خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومة ألمانيا

ورقة تقييم المشروع – مشاريع متعددة السنوات
بوركيينا فاسو

الوكالة	(أولاً) عنوان المشروع
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الوكالة الرائدة)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ألمانيا	خطة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

5.31 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2022	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم، المجموعة 1)
------------------------------------	-------------	--

السنة: 2022		(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل التصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الزغاي	الأيروصولات	المواد الكيميائية
				التصنيع	الخدمة			
5.31				5.31				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
18.00	خط الأساس لفترة 2010-2009:	28.90	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
11.70	الموافق عليه بالفعل:	6.30	المتبقي:

(خامساً) خطة الأعمال المعتمدة				
المجموع	2025	2024	2023	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
2.0	0.0	0.0	2.0	التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
65,000	0	0	65,000	التمويل (دولار أمريكي)
4.2	2.2	0.0	2.0	التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
390,000	203,000	0	187,000	التمويل (دولار أمريكي)

(سادساً) بيانات المشروع									
المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	حدود الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
لا ينطبق	0	9.39	9.39	9.39	9.39	9.39	18.79	18.79	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
لا ينطبق	0	5.60	5.60	5.60	5.60	5.60	6.13	11.70	تكاليف المشروع
700,000	180,000	0	190,000	0	205,000	0	0	125,000	تكاليف الدعم
87,000	22,371	0	23,614	0	25,479	0	0	15,536	تكاليف المشروع
470,000	0	0	270,000	0	0	0	0	200,000	تكاليف الدعم
32,900	0	0	18,900	0	0	0	0	14,000	تكاليف المشروع
120,000	0	0	0	0	0	0	0	*120,000	تكاليف الدعم
15,600	0	0	0	0	0	0	0	*15,600	تكاليف المشروع
1,290,000	180,000	0	460,000	0	205,000	0	0	445,000	إجمالي تكاليف المشروع التي تمت التوصية بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)
135,500	22,371	0	42,514	0	25,479	0	0	45,136	إجمالي تكاليف الدعم التي تمت التوصية بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)
1,425,500	202,371	0	502,514	0	230,479	0	0	490,136	مجموع الأموال التي تمت التوصية بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)

*تمويل الأنشطة المتعلقة بكفاءة الطاقة (المقرر 6/89)

(سابعاً) طلب الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2023)		
تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	المبالغ التي تمت التوصية بها (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
15,536	125,000	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
14,000	200,000	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
15,600	120,000	حكومة ألمانيا
45,136	445,000	المجموع

توصية الأمانة:	للنظر الإفرادي
----------------	----------------

وصف المشروع

الخلفية

1. بالنيابة عن حكومة بوركينا فاسو، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوكالة المنفذة الرائدة طلباً للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية قدرها 1,425,500 دولار أمريكي، تتكون من 700,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 87,000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و470,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,900 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا، كما تم تقديمه في الأصل.² ويتضمن التقديم طلباً لتمويل أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد ليتم تنفيذها من خلال حكومة ألمانيا.³ سيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى التخلص التدريجي من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2. وتبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي طُلبت في هذا الاجتماع ما قيمته 490,136 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 125,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,536 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و200,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,000 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي، كما تم تقديمها في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تمت الموافقة أصلاً على المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو في الاجتماع الثاني والستين⁴ ونقحت في الاجتماعين السابعين والثمانين،⁵ للتخلص التدريجي من 6.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء ولتلبية متطلبات تخفيض بنسبة 35 في المائة من نقطة البداية للتخفيض الإجمالي بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 630,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. واكتملت المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نهاية عام 2021 كما هو مخطط لها، وتم تقديم تقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الحالي وسيعاد التمويل المتبقي إلى الاجتماع الثالث والتسعين.

² وفقاً للرسالتين المؤرختين 6 فبراير/شباط 2023 و31 مارس/آذار 2023 من وزارة البيئة والصرف الصحي للمياه في بوركينا فاسو إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة على التوالي.

³ تمسباً مع المقرر 6/89، يمكن للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض أن تُدرج في خطط إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها أنشطة إضافية لإدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو الصفرية على إحداث الاحترار العالمي وللحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد.

⁴ المقرر 48/62 والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/23.

⁵ المقرر 15/70(أ)(3)، الملحق الحادي عشر من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/59.

⁶ المقرر 65/80، الملحق الثاني والعشرون من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59.

تقرير عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أبلغت حكومة بوركينافاسو عن استهلاك 5.31 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2022، وهو ما يقل بنسبة 82 في المائة عن خط أساس الامتثال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و71 في المائة أقل من نقطة البداية المنقحة البالغة 18 طناً من قدرات استنفاد الأوزون. ويظهر استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2018-2022 في الجدول 1.

الجدول 1. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوركينافاسو (2018-2022 بيانات المادة 7)

خط الأساس	2022	2021	2020	2019	2018	الهيدروكلوروفلوروكربون- 22
طن متري	96.5	105	114.55	148.00	189.09	525.15
طن من قدرات استنفاد الأوزون	5.31	5.78	6.35	8.14	10.40	28.90

5. ومنذ عام 2018، انخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 بشكل مطرد بفضل تنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك بناء القدرات لموظفي الجمارك، والتدريب في قطاع خدمة التبريد وأنشطة زيادة التوعية التي حسنت ممارسات الخدمة وعززت التحول إلى السوق من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى التكنولوجيات البديلة بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

تقرير تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة بوركينافاسو عن بيانات استهلاك قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2022 والتي تتسق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

وضع التقدم والصرف

الإطار القانوني

7. وُضعت تدابير تنظيمية لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون منذ عام 1992 وتم تحديثها في عام 2013 عندما تم إنشاء نظام التراخيص والحصص من أجل استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وصادقت الحكومة على تعديل كيغالي في عام 2018 وأنشأت نظام ترخيص من أجل استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2021، مع تطبيق نظام الحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2024. ويواصل البلد تنسيق سياسات المواد المستنفدة للأوزون مع لائحة المواد المستنفدة للأوزون دون الإقليمية المطبقة على الأعضاء الثمانية في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA).⁷ وتواصل وحدة الأوزون الوطنية إصدار التصريح المطلوب لاستيراد المعدات باستخدام المواد الخاضعة للرقابة بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكن لا توجد حصة استيراد لاستيراد هذه المعدات.

8. ويتم تضمين الإطار القانوني لإدارة غازات التبريد السامة والقابلة للاشتعال في قانون المواد المستنفدة للأوزون. وقد تم اعتماد اثنين من معايير السلامة الصادرة عن اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) المتعلقة بالتبريد

⁷ رقم القرار: 04/2005/CM/UEMOA: اللوائح الإقليمية الفرعية المعتمدة في 2005 والتي تحل محل اللوائح الأخرى المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، والتي يمكن أن تستخدمها سلطات الجمارك في ثمانية بلدان أعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا لتقييد دخول المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون.

وتكييف الهواء ومضخات الحرارة. وسيتم إدراج القوانين والمعايير الأخرى الخاصة بالتعامل الآمن مع غازات التبريد ذات الإمكانية المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

9. وخلال المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نُظمت دورات تدريبية لما مجموعه 438 من موظفي الجمارك والإنفاذ بشأن نظام التراخيص والحصص، ومراقبة وتحديد المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون، واكتشاف شبكات الغش والتهرب لتجارة المواد المستنفدة للأوزون؛ وتم توفير ما مجموعه 16 محددًا لغاز التبريد.

قطاع خدمة التبريد

10. على مدار المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حضر ما مجموعه 508 من فنيي التبريد وتكييف الهواء دورات تدريبية ودورات تدريبية لتجديد المعلومات، بما في ذلك العديد من الدورات التدريبية لضمان الاستخدام الآمن للتكنولوجيات الجديدة المصحوبة بمخاطر مثل القابلية للاشتعال و/ أو مخاطر التسمم. وقد تم تضمين الوحدات النمطية الخاصة باستنفاد الأوزون وغازات الاحتباس الحراري في مناهج المدارس المهنية ومراكز التدريب على أنظمة التبريد وتكييف الهواء لضمان استدامة برنامج التدريب.

11. والمعدات والأدوات والمواد (على سبيل المثال، وحدتان إيضاحيتان لتكييف الهواء تعتمدان على R-290؛ و16 محددًا لغاز التبريد؛ و10 مجموعات من وحدات استرداد غاز التبريد ومجموعات إعادة التدوير، و15 جهازًا إلكترونيًا للكشف عن التسرب؛ وأدوات الخدمة وملحقاتها) إلى اثنين من معاهد التدريب المهني، ومركزين للتميز، وورش عمل كبيرة للتبريد وتكييف الهواء. وقد تم تنظيم العديد من أنشطة التوعية العامة لتشجيع التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والانتقال إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

تنفيذ المشروع ورصده

12. واستخدم مبلغ التمويل البالغ 98,000 دولار أمريكي الموافق عليه في إطار المرحلة الأولى لتنفيذ المشروع ورصده من أجل تعيين استشاريين (خبراء التبريد وخبراء الجمارك) لمساعدة وحدة الأوزون الوطنية في رصد تنفيذ أنشطة خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك جمع البيانات.

مستوى صرف الأموال

13. اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2023، تم صرف 628,630 دولارًا أمريكيًا (99.7 في المائة) من مبلغ 630,000 دولار أمريكي الموافق عليه حتى الآن (390,000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و238,630 دولارًا أمريكيًا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية). وسيُعاد الرصيد المتبقي وقدره 1,370 دولارًا أمريكيًا إلى الاجتماع الثالث والتسعين.

المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

14. بعد خصم 6.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل مبلغ 11.70 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، والتي سيتم التخلص منها في المرحلة الثانية.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. يوجد ما يقرب من 2,000 فني (2 في المائة منهم تقريبا من النساء) و 550 حلقة عمل في قطاع الخدمة، يستهلكون الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة تكييف الهواء المنزلي والتجاري، وغرف التبريد، ومصانع الثلج، كما هو مبين في الجدول 2. واستنادًا إلى البيانات التي تم جمعها أثناء المسح، يمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 28 في المائة (بالأطنان المترية) من غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة، يليها الهيدروكلوروكربون-134 (56 في المائة)، و HC-600a (6.5 في المائة)، والهيدروكلوروكربون-410 (5.9 في المائة) والهيدروكلوروكربون-404 (2.5 في المائة) والهيدروكلوروكربون-407 ج (0.73 في المائة) والهيدروكلوروكربون-32 (0.23 في المائة) و HC-290 (0.16 في المائة).

الجدول 2. تقدير الطلب على الهيدروكلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في بوركينا فاسو

(أ)	(ب)	(ج) = (أ) * (ب)	(د)	(ج) * (د)	القطاع/التطبيق
جرد المعدات	متوسط الشحن (كغ)	بنك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (كغ)	البنك المقدر المعاد تعيئته أثناء الخدمة (%)	الحاجة السنوية للخدمة (كغ)	
327,945	*1.10	359,584	30	108,222	تكييف الهواء (2.6-7 كيلو واط)
8,249	8	65,992	45	29,696	تكييف الهواء (≤7 كيلو واط)
80	25	2,000	45	900	غرف تبريد وماكينات ثلج
336,274	لا ينطبق	427,576	لا ينطبق	138,818	المجموع

* متوسط شحن تكييف الهواء من 2.6 كيلوواط، و 3.5 كيلوواط، و 5.25 كيلوواط، و 7 كيلوواط وتقريبها.

استراتيجية التخلص التدريجي

16. في المرحلة الثانية، تقترح حكومة بوركينا فاسو التخلص التدريجي التام من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030. وستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على التطوير المتواصل للإطار القانوني والتنظيمي لخفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والانتقال إلى التكنولوجيات البديلة؛ وتدريب ضباط الجمارك وإنفاذ القانون لتعزيز الرقابة على الواردات؛ وتطوير قوانين ومعايير للتعامل الآمن مع غازات التبريد الخطرة؛ وتدريب فنيي خدمة التبريد وتكييف الهواء؛ وإدخال نظام إصدار شهادات

اعتماد لفنيي التبريد وتكييف الهواء؛ وتعزيز مراكز التميز بالأدوات والمعدات؛ وحملات مستهدفة لتشجيع النساء على دخول مجال التبريد وتكييف الهواء؛ وأنشطة التوعية العامة الأخرى.

الأنشطة المقترحة

17. تقترح المرحلة الثانية الأنشطة التالية:

- (أ) تعزيز التشريعات واللوائح المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق ربط وحدة الأوزون الوطنية بسيلفي SYLVIE وهي منصة إلكترونية للاستيراد والتصدير تربط بالفعل المؤسسات العامة والخاصة المشاركة في استيراد السلع؛ ووضع وإدخال حظر على استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني / يناير 2026؛ اعتماد الحد الأدنى من معايير كفاءة الطاقة في أجهزة تكييف الهواء التي يتم الحصول عليها من خلال الشراء العام، بالتعاون مع إدارة الطاقة؛ ووضع معايير وبروتوكولات تنظيمية لاستخدام المواد القابلة للاشتعال و/ أو السامة في معدات التبريد وتكييف الهواء (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (85,000 دولار أمريكي)؛
- (ب) تعزيز القدرة على الامتثال والإنفاذ عن طريق تدريب 12 مدرباً و800 من موظفي الجمارك والإنفاذ ومفتشي البيئة (40 حلقة عمل تدريبية) على مراقبة وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وعقد عشر حلقات عمل للمعلومات والتوعية للمستوردين والموزعين بشأن المتطلبات التنظيمية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (210,000 دولار أمريكي)؛ وإمداد 16 محددًا لغاز التبريد وإصلاح المحددات الحالية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (90,000 دولار أمريكي)؛
- (ج) تدريب 15 مدرباً و1000 من فنيي التبريد وتكييف الهواء (40 حلقة عمل تدريبية) على الممارسات الجيدة، وعلى استعادة غازات التبريد وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها والتعامل الآمن مع غازات التبريد القابلة للاشتعال و/ أو السامة؛ وإجراء حملة مستهدفة لتشجيع الطالبات على دخول مجال التبريد وتكييف الهواء؛ تنظيم جمعيات في مجال التبريد وتكييف الهواء في اتحاد وإجراء تقييم للاحتياجات (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (230,000 دولار أمريكي)؛
- (د) وضع وتنفيذ نظام وطني لإصدار شهادات الاعتماد لفنيي التبريد واعتماد 400 فني؛ ووضع نظام للتحقق من المهارات العملية للفنيين (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (115,000 دولار أمريكي)؛
- (هـ) تعزيز مركزين تميز ومعهدين تدريبيين و50 مؤسسة / حلقة عمل من خلال تقديم المساعدة التقنية والأدوات والمعدات، وتعديل مرافق التدريب للمتكمين من التدريب على غازات التبريد القابلة للاشتعال؛⁸ وتعزيز قدرة الاسترداد وإعادة التدوير من خلال توفير المعدات لشركات الاسترداد وإعادة التدوير وحلقات العمل بناءً على مسح وتوفير التدريب على استخدام المعدات وتطوير الأعمال (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (380,000 دولار أمريكي)؛

⁸ مثل تقييم سلامة المرافق بما في ذلك تقييم التهوية ومصادر الطاقة المضادة للشرر؛ والمواد المثبطة للهب على الأرض وأجهزة إنذار الحريق وطفايات الحريق؛ ستشمل المواد أسطوانات التخزين وغيرها من المعدات التي سيتم تحديدها بعد تقييم الاحتياجات.

(و) أنشطة إضافية لإدخال بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو الصفرية على إحداث الاحترار العالمي وللحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد على النحو الموصوف في الفقرة 19 أدناه (ألمانيا) (120,000 دولار أمريكي).

الأنشطة المقترحة للحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد

18. جرى تصميم المشروع المتعلق بكفاءة الطاقة، المقدم تماشياً مع المقرر 6/89، لخلق بيئة مواتية لتنفيذ الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء من خلال برامج التدريب والتوعية وتطوير عملية رصد التقدم المحرز في التنفيذ وتقييم امتصاص معدات كفاءة الطاقة.

19. تم تصميم المشروع المتعلق بكفاءة الطاقة، المقدم تمثيلاً مع القرار 6/89، لتهيئة بيئة مواتية لتنفيذ الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء من خلال برامج التدريب والتوعية وتطوير العملية لمراقبة تقدم التنفيذ وتقييم الاستيعاب في المعدات ذات الفعالية من حيث الطاقة.

(أ) مراجعة وتحديث المناهج الموحدة لخدمة معدات تبريد وتكييف الهواء لإدماج الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة وتدابير توفير الطاقة المرتبطة بها في المناهج لضمان الاعتماد المستدام للحد الأدنى من معايير أداء الطاقة؛ وتدريب 15 مدرباً على المناهج المحدثة (15,000 دولار أمريكي)؛

(ب) تدريب 150 من فنيي التبريد وتكييف الهواء على تدابير توفير الطاقة من أجل تقديم المشورة للمستخدمين النهائيين بشأن اختيار حجم المعدات المناسب بناءً على أبعاد الغرفة، وأنظمة المحول مقابل أنظمة السرعة الفردية، والإعدادات المناسبة لعناصر التحكم في تكييف الهواء لتحسين أداء الطاقة لجهاز التبريد وتكييف الهواء (15,000 دولار أمريكي)؛

(ج) دورتان تدريبيتان حول تصميم الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة (الموظفون في قسم المعايير، وزارة الطاقة ووحدة الأوزون الوطنية) بما في ذلك إنشاء وصيانة جرد البيانات، وتحليل تأثير تنفيذ الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة وهيكلة السوق لمعدات التبريد وتكييف الهواء، وحساب المستوى المناسب للحد الأدنى من معايير أداء الطاقة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء المختلفة لتمكين الحكومة من تحديث الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة في المستقبل (20,000 دولار أمريكي)؛

(د) حملة توعية عامة تستهدف جميع مستخدمي معدات التبريد للإبلاغ عن الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة وما يرتبط بذلك من وفورات في الطاقة عن طريق الإذاعة والتلفزيون والمنشورات؛ وعقد خمس حلقات عمل لأصحاب المصلحة الصناعيين على الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة للحصول على الدعم لنظام الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة (40,000 دولار أمريكي)؛

(هـ) تصميم نظام لرصد مستوى استيعاب وكفاءة الطاقة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء. وسيتضمن نظام المراقبة إطاراً تنظيمياً للإبلاغ من قبل المستوردين حول مستوى كفاءة الطاقة في الأجهزة، وجمع وتخزين بيانات الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة ذات الصلة عبر منصة عبر الإنترنت بما في ذلك عدد الوحدات المستوردة ومستوى استهلاك الطاقة (15,000 دولار أمريكي)؛

(و) المساعدة التقنية (تكلفة الخبراء الفنيين الدوليين) لدعم التدريب الفني وتصميم الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة (15,000 دولار أمريكي).

تنفيذ ورصد المشروع

20. سيستمر النظام الذي تم إنشاؤه بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، مع أنشطة الرصد التي تقوم بها وحدة الأوزون الوطنية، والإبلاغ عن التقدم المحرز، والعمل مع أصحاب المصلحة للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة 60,000 دولار أمريكي وتشمل الاستشاريين المحليين (40,000 دولار أمريكي) وسفر الاستشاريين وموظفي وحدة الأوزون الوطنية (20,000 دولار أمريكي).

تنفيذ السياسة الجنسانية⁹

21. تمشيا مع سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، تلتزم الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل تنفيذ المرحلة الثانية. ستتشاور وحدة الأوزون الوطنية مع أصحاب المصلحة لوضع إستراتيجية لتشجيع مشاركة المرأة في مجال التبريد وتكييف الهواء، والعمل مع جهات الاتصال الجنسانية في الوزارات الحكومية، وجمع البيانات المصنفة حسب الاعتبارات الجنسانية، وتنظيم التدريب على المسائل الجنسانية في بيئات العمل التي تراعي الاعتبارات الجنسانية لموظفي الجمارك وإنفاذ القانون وتنظيم حلقات العمل في مجال التبريد وتكييف الهواء؛ وضمان التكافؤ الجنساني في اجتماعات التعاون الشاملة.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

22. وقدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوركينافاسو بمبلغ 1,170,000 دولار أمريكي (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، كما تم تقديمه في الأصل، للتخلص التدريجي بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030، بالإضافة إلى 120,000 دولار أمريكي لإدخال بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو الصفرية على إحداث الاحترار العالمي وللحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد بما يتماشى مع المقرر 6/89. ويرد موجز للأنشطة المقترحة وتوزيع التكاليف في الفقرات من 17 إلى 20 أعلاه.

الأنشطة المخطط لها للشريحة الأولى من المرحلة الثانية

23. سيتم تنفيذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 445,000 دولار أمريكي بين يونيو/حزيران 2023 وديسمبر/كانون الأول 2025 وستشمل الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز التشريعات واللوائح المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال فرض حظر على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026؛ ودعم وضع الحد الأدنى من معايير كفاءة الطاقة لتكييف الهواء التي يتم الحصول عليها من خلال المشتريات العامة؛ وإجراء دراسة بشأن وضع المعايير والبروتوكولات التنظيمية بشأن استخدام المواد القابلة للاشتعال و/ أو المواد السامة في معدات التبريد وتكييف الهواء (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (15,000 دولار أمريكي)؛

⁹ تمشيا مع المقرر 92/84 (د)، شجع المقرر 48/90 (ج) الوكالات الثنائية والمنفذة على مواصلة ضمان تطبيق سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع المشاريع، مع مراعاة الأنشطة المحددة الواردة في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/37.

- (ب) تعزيز القدرة على الامتثال والإنفاذ عن طريق تدريب 12 مدرباً و 135 من موظفي الجمارك والإنفاذ ومفتشي البيئة على مراقبة وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والقوانين واللوائح ذات الصلة؛ وتنظيم ثلاث حلقات عمل للمعلومات والتوعية للمستوردين والموزعين بشأن بروتوكول مونتريال والقوانين واللوائح ذات الصلة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (40,000 دولار أمريكي)؛ وتوفير ثمانية محددات لغازات التبريد والمواد الاستهلاكية، وتوفير التدريب على استخدام المحددات وإصلاح المحددات الحالية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (45,000 دولار أمريكي)؛
- (ج) إجراء دراسة لتطوير نظام وطني لإصدار الشهادات لفنيي التبريد وتكييف الهواء مع اللوائح الداعمة للتنفيذ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (25,000 دولار أمريكي)؛
- (د) تدريب 15 مدرباً وعقد ست حلقات عمل تدريبية لما مجموعه 150 من فنيي التبريد وتكييف الهواء بشأن ممارسات الخدمة الجيدة، واسترداد غازات التبريد، وإعادة تدويرها واستخدامها، والتعامل الآمن معها (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (30,000 دولار أمريكي)؛
- (هـ) تعزيز مركزين تميز وأربعة معاهد تدريب من خلال تقديم المساعدة التقنية والأدوات والمعدات، وتعديل المرافق لتكون مناسبة للتدريب على غازات التبريد القابلة للاشتعال؛ تعزيز القدرة على استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها من خلال توفير المعدات لمؤسسات استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها ولحلقات عمل التبريد وتكييف الهواء، وتوفير التدريب على استخدام المعدات، ووضع نماذج الأعمال لضمان استدامة عملية استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (155,000 دولار أمريكي)؛
- (و) أنشطة لإدخال بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو الصفرية على إحداث الاحترار العالمي وللحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد على النحو الموصوف في الفقرة 19 أعلاه (حكومة ألمانيا) (120,000 دولار أمريكي)؛
- (ز) رصد المشروع وتقييمه والإبلاغ عنه (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (15,000 دولار أمريكي) للاستشاريين المحليين وسفر الاستشاريين وموظفي وحدة الأوزون الوطنية.

تعليقات وتوصيات الأمانة

تعليقات

24. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى، والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74) وخطة العمل 2023-2025 للصندوق المتعدد الأطراف.

الإستراتيجية الشاملة

25. تقترح حكومة بوركينا فاسو تحقيق التخفيض بنسبة 100 في المائة في استهلاكها الأساسي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 والحفاظ على الحد الأقصى للاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من 2030 إلى 2040 عند مستوى يتفق مع المادة 5، الفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من بروتوكول مونتريال.¹⁰ وسيستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستورد بعد عام 2023 بشكل أساسي لخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء التي لا تزال قيد التشغيل، بما يتماشى مع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال. وسيتم تقديم الاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخطة التفصيلية لواردات الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من أجل فترة آخر الخدمة بعد عام 2030 عندما يتم طلب الشريحة النهائية من المرحلة الثانية، إلى جانب التزام الحكومة بمواصلة وضع طرق صارمة للاستيراد والرقابة لرصد مستويات استيراد واستخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال تلك الفترة.

26. وتمشياً مع المقرر 51/86، وللسماع بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة بوركينا فاسو على تقديم وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040، وللإستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوركينا فاسو للفترة 2030-2040.

الإطار القانوني

27. اقترحت الحكومة حظر استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2026. وأشارت الأمانة إلى أن استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد ازداد في عامي 2020 و 2021، ثم ناقشت بعد ذلك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومة أهمية مراقبة استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للحد من طلب الخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل. وقررت الحكومة البدء بفترة الحظر في 1 يناير/كانون الثاني 2025. وفي غضون ذلك، بدأت الحكومة في وضع حظر على استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع المشتريات العامة، على أن يدخل حيز النفاذ في يونيو/حزيران 2023. ومن المتوقع أن هذه التدابير التنظيمية ستقلل من طلب الخدمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وستدعم امتثال البلد خلال المرحلة الثانية وما بعدها.

المسائل التقنية والمتعلقة بالتكلفة

28. استناداً إلى المسح الذي تم إجراؤه أثناء التحضير للمرحلة الثانية، فإن بوركينا فاسو تمتلك 2 طن متري من السعة المركبة لغرف التبريد وآلات الثلج التي تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22، ومع ذلك لم يتم التخطيط لأي أنشطة لمعالجة هذا الاستهلاك. وأوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن المستخدمين النهائيين لهذه الوحدات الكبيرة سيشترون معدات بديلة باستخدام البدائل بأموالهم الخاصة. وأشارت الأمانة إلى الفرص والتحديات في التحول إلى التكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في هذا القطاع الفرعي، واقترحت تقديم المساعدة التقنية لدعم إدخال تكنولوجيات منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وبعد ذلك، نصح برنامج الأمم المتحدة

¹⁰ قد يتجاوز استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الصفر في أي عام طالما أن مجموع المستويات المحسوبة لاستهلاكه خلال فترة العشر سنوات من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً على 10، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

للبيئة بأن الحكومة ستقدم تمويلًا مشتركًا قدره 40,000 دولار أمريكي لإجراء تدريب متخصص على التركيب والتشغيل والخدمة بالبدائل في قطاع تكييف الهواء والتبريد التجاري لتمكين الانتقال إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي بناءً على احتياجات القطاع الخاص.

29. أشارت الأمانة إلى أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2022 يقل بالفعل بنسبة 82 في المائة عن خط الأساس المطلوب للائتمان في البلد، واقترحت تحديد أهداف أقل للسنوات التي تغطيها المرحلة الثانية. وأوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن طلب الخدمة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 يقدر بأعلى من استهلاك عام 2022 بسبب زيادة الواردات من الوحدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبعد المناقشة، وافقت الحكومة على تحديد أهداف رقابة أقل في السطر 1-2 من الاتفاق عن تلك الموجودة في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخلص التدريجي للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2024 إلى عام 2029، كما هو مبين في الجدول 3.

30. الجدول 3: الجدول الزمني المنقح للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوركينافاسو

2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	التفاصيل
0	9.39	9.39	9.39	9.39	9.39	18.79	18.79	جدول بروتوكول مونتريال الزمني لتخفيض مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
0	5.60	5.60	5.60	5.60	5.60	6.13	11.70	إجمالي الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)، بصيغته المنقحة

أنشطة للحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد

31. تمشيا مع المقرر 6/89(د)، أدرج برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة ألمانيا في خطة تنفيذ الشريحة الإجراءات المحددة، ومؤشرات الأداء، وتم إدراج التمويل المرتبط بها في اتفاق المرحلة الثانية الوارد في المرفق الأول.

32. وتطبق بوركينافاسو، على أساس طوعي، الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة لمنطقة غرب أفريقيا التي أُسّنت في عام 2017. وهناك جهد مستمر من قبل وحدة التبريد الصديقة للبيئة والأوزون في غرب ووسط أفريقيا لتحديث الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة لقطاع التبريد وتكييف الهواء ولجعله إلزامياً. وتهدف الأنشطة المقترحة إلى استكمال مبادرة وحدة التبريد الصديقة للبيئة والأوزون في غرب ووسط أفريقيا من خلال خلق ظروف إدارية لتمكين تنفيذ الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة المعتمد. ولا يوجد ازدواجية في الأنشطة بين البرنامجين. وستضمن وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة كفاءة الطاقة بالتنسيق مع الأنشطة الأخرى في خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

33. وفيما يتعلق بنظام الرصد، تم توضيح أن النظام سيستخدم لجمع البيانات لفهم تأثير اعتماد الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة وتكوين السوق لأجهزة التبريد وتكييف الهواء. وتساعد هذه البيانات في تصميم وتحديث الحد الأدنى

من معايير أداء الطاقة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع وزارة الطاقة لتحديد أفضل طريقة لجمع هذه المعلومات في نقطة واحدة من المستوردين. وتهدف إلى وجود نظام النافذة الواحدة عبر الإنترنت في بوركينافاسو، والذي يسمح للعديد من الكيانات الحكومية بالوصول إلى المستندات المتعلقة باستيراد السلع. وستضمن الجمارك تسجيل الواردات الفعلية في النظام. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية ووزارة الطاقة بتحليل البيانات لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن أنواع معدات التبريد وتكييف الهواء التي تدخل الدولة.

34. وفيما يتعلق باختبار ورصد مستوى استهلاك الطاقة المحدد في وضع العلامات على المنتجات المستوردة، تم توضيح أن المستوردين مطالبون بتقديم اختبارات الأداء ذات الصلة من مختبر معتمد، ومن المرجح أن يستمر البلد في الاعتماد على إثبات مستندي ذي صلة من مستوردي معدات التبريد وتكييف الهواء وذلك بسبب عدم وجود مرفق اختبار.

التكلفة الإجمالية للمشروع

35. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 1,290,000 دولار أمريكي، بناءً على المقرر 50/74(ج)(12) بشأن مستوى التمويل المؤهل لبلد ذي حجم استهلاك منخفض بما في ذلك أنشطة كفاءة الطاقة بما يتماشى مع المقرر 6/89 بسعر 120,000 دولار أمريكي. وجرى الاتفاق على تمويل الشريحة الأولى كما تم تقديمه.

الأثر على المناخ

36. ستؤدي الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، والتي تشمل احتواء أفضل لغازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، إلى تقليل كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. وينتج عن كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل توفير حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من عدم تضمين حساب التأثير على المناخ في خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي خططت لها بوركينافاسو، بما في ذلك جهودها لتحسين ممارسات خدمة التبريد وتكييف الهواء، وحظر استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنفيذ الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيقفل من انبعاث غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى فوائد مناخية.

استدامة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييم المخاطر

37. نوقشت المخاطر التي تهدد التنفيذ الناجح للمشروع واستدامة التخلص التدريجي. ونصح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن بوركينافاسو تعرضت لانقلابين عسكريين في عام 2022، وأن عدم الاستقرار السياسي في البلاد يمكن أن يعيق نجاح المشروع. وستواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية رصد الوضع مع وكالات الأمم المتحدة المقيمة الأخرى. وإذا ظهر أي تهديد، فلن يتم تحويل الأموال إلى البلد.

38. وقد تمت مراعاة استدامة النتائج التي تحققت أثناء تنفيذ المرحلة الأولى. وأدرجت المدارس المهنية ومراكز التدريب في قطاع التبريد وتكييف الهواء وحدات عن مسائل الأوزون وغازات الاحتباس الحراري في مناهجها الدراسية. ستواصل مؤسسات التدريب ومراكز التميز تدريب الفنيين وتقديم المشورة بشأن المسائل التكنولوجية. ويُعد

التدريب وبناء القدرات لموظفي الجمارك وإنفاذ القانون نشاطا جاريا يتم تنفيذه بالتعاون مع سلطات الجمارك. وستستمر جميع هذه الأنشطة في المرحلة الثانية وما بعدها، مما سيسهم في التخلص التدريجي المستدام من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيتم تقديم خطة لرصد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد استكمال خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2030 عند تقديم الشريحة النهائية.

39. وتهدف الأنشطة المقترحة في إطار مكون كفاءة الطاقة إلى تطوير قدرة الدولة على تطبيق الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة، ورصد النتائج، وتمكين الحكومة من تحديث الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة بشكل منتظم في المستقبل. وسيضمن ذلك التحسين المستمر لكفاءة الطاقة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء في البلد.

التمويل المشترك

40. ستقدم الحكومة مساهمة عينية قدرها 180,000 دولار أمريكي لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية. ويشمل ذلك مساهمة الحكومة بمبلغ 80,000 دولار أمريكي لتعديل مرافق التدريب للتعامل بأمان مع غازات التبريد القابلة للاشتعال، وتأجير المكاتب، وتوظيف موظفين محليين مؤقتين للمساعدة في الاجتماعات وحلقات العمل. وبالإضافة إلى ذلك، ستساهم الحكومة بمبلغ 40,000 دولار للمساعدة التقنية للمستخدمين النهائيين في القطاع الفرعي لغرف التبريد والآلات الثلج لدعم التحول إلى تكنولوجيا منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي.

41. ويبلغ التمويل المشترك للشريحة الأولى 60,000 دولار أمريكي، بما في ذلك تعزيز القدرة الوطنية لمراقبة الواردات من خلال رصد استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (5,000 دولار أمريكي)؛ وتعزيز القدرات الفنية لفنيي التبريد بشأن الممارسات الجيدة في قطاع التبريد وتكييف الهواء (5,000 دولار أمريكي)؛ والمساعدة الفنية لتعزيز مراكز استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها، ومؤسسات التدريب المهني وبعض ورش الإصلاح الكبيرة لضمان استدامة التدريب في قطاع الخدمة (40,000 دولار أمريكي)؛ وإدارة المشروع، والرصد والإبلاغ (10,000 دولار أمريكي).

2023-2025 مشروع خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف

42. يطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مبلغ 1,170,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوركينافاسو.¹¹ ويُعد إجمالي القيمة المطلوبة البالغ 354,536 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للفترة 2023-2025، أقل من المبلغ الوارد في خطة العمل.

مشروع الاتفاق

43. يرد مشروع اتفاق بين حكومة بوركينافاسو واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

¹¹ لم يُدرج تمويل أنشطة كفاءة الطاقة في خطة العمل.

التوصية

44. يمكن أن ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوركينا فاسو للفترة من 2023 إلى 2030 من أجل التخلص الكامل من استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 1,425,500 دولار أمريكي، وتتألف من 700,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 87,000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و470,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,900 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا، على أساس أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإشارة إلى التزام حكومة بوركينا فاسو بما يلي:
- (1) حظر استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يونيو/حزيران 2023 في عمليات الشراء العامة وبحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 في جميع القطاعات؛
- (2) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 79 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2024 و81 في المائة بحلول عام 2025 والتخلص التدريجي التام من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها من أجل فترة نهاية الخدمة بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) الإشارة أيضا إلى أن المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل تمويل أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد بمبلغ 120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا؛
- (د) اقتطاع 11.70 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة؛
- (و) أنه، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي على حكومة بوركينا فاسو أن تقدم:

- (1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوركينافاسو للفترة 2030-2040، تمشياً مع الفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، والتعديلات المقترحة لاتفاقها مع اللجنة التنفيذية التي تغطي فترة ما بعد عام 2030؛
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 490,136 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 125,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15.536 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و 200,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,000 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و 120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوركينا فاسو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافق اليونيدو وحكومة ألمانيا على أن تكونا الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة")] تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	18
المجموع	جيم	الأولى	18

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	18.79	18.79	9.39	9.39	9.39	9.39	9.39	0	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	11.70	6.13	5.60	5.60	5.60	5.60	5.60	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	125,000	0	0	205,000	0	190,000	0	180,000	700,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,536	0	0	25,479	0	23,614	0	22,371	87,000
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	200,000	0	0	0	0	270,000	0	0	470,000
4.2	تكاليف دعم اليونيب (دولار أمريكي)	14,000	0	0	0	0	18,900	0	0	32,900
5.2	إجمالي التمويل الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة ألمانيا) (دولار أمريكي)	120,000	0	0	0	0	0	0	0	120,000
6.2	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها لحكومة ألمانيا (دولار أمريكي)	15,600	0	0	0	0	0	0	0	15,600
1.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	445,000	0	0	205,000	0	460,000	0	180,000	1,290,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	45,136	0	0	25,479	0	42,514	0	22,371	135,500
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	490,136	0	0	230,479	0	502,514	0	202,371	1,425,500
1.1.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	11.70								
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	6.30								
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0								

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2020

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل الجاري تنفيذها لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف من كل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيكون هو أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستوفر الحكومة الرصد الشامل، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. وستقوم الإدارات الحكومية المعنية برصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد كما هو مسجل. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل عام في المواعيد النهائية ذات الصلة أو قبلها:
 - (أ) التقارير عن استهلاك المواد التي ينبغي تقديمها إلى أمانة الأوزون تمثيلاً مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
 - (ب) التقارير عن بيانات البرامج القطرية التي ينبغي تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.
3. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بإسناد مهمة رصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاري محلي مستقل/استشاريين محليين مستقلين. وسيكون للشركة أو للاستشاري المسؤول/للاستشاريين المسؤولين عن التحقق حق الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك

الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. في حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.